

الغريب والجميل وعن الداخل في كلام خصمه قبل فهمه وعمالا دخل له والمقصود  
 بكلام يشتر الكلام وعن الضحك ورفع الصوت والسعة لانها من خصائص  
 الجملة لانهم يسترون بها جوارهم وعن مناظرة المهيب المحترم اذ هيبة الخصم واحترامه  
 قد تزيلا دقة نظر خصمه وعن احتقار خصمه لئلا يقع منه بسببه كلام ضعيف  
 فيغلبه خصمه الضعيف **وانه يجب على المعلن قبل اقامة الدليل تحريم عمل النزاع**  
**وتعيينه** اذا كان غيرين اذ لو لم يعين لم يعلم تأدية الدليل اليه فينبغي البحث  
 وتعيينه يكون بتقرير الاقوال وتبيين الالفاظ المستعملة فيها كما اذا قال النية شرط  
 في الوضوء فينبغي ان يقول عند الشافعي مثلا وبين معنى النية والشرط والوضوء  
 باذيقول النية قصد القلب والشرط ما يتوقف عليه تأثير الموتر لا وجوده والوتر  
 ايصال المالى الاعضاء الاربعه مع النية عندنا الا اعلمت ذلك فاعلم انه اذا **شج**  
**المعلل في تقرير الاقوال والمزاجيب** في المسئلة التي يقيم عليها الدليل كان يقال  
 النية شرط في الوضوء عند الشافعي خلافا لابن حنيفة **لا يتوجه عليه المنع** اى  
 الاعتراض متعا كان او معارضة او غيرها قال يقول السبايل لم قلت اولم قال  
 الشافعي ان النية شرط في الوضوء اذ لا نسلم انها شرط فيه **لان ذلك** التقرير  
**بطريق الحكاية** عن الغير فلا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل كما امر  
 ولا دليل على من ذكره فهو يتوجه عليه طلب تصحيح النقل بان يقال له لا نسلم  
 ان الشافعي قال كذا او باحقيقة قال كذا اصح النقل عنهما اذ قد يرضى المعلل غير المنازع  
 فيستعمل في اثناء البحث ما هو مسلم عند ذلك الغير على انه مسلم عند المنازع  
 الزامه فيلزم الخط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلم فيجعل المتكلم من اعدا  
 ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على هذا ذهب المنازع وبيئت  
 حدوث العلم بنا على ذلك **الا انه يجوز باقامة الدليل على ما ادعاه بان**

منه

شج فيه فيتوجه عليه المنع حينئذ كان يقول في عدم وجوب الزكاة على المديون  
 لو وجبت عليه لوجبت على الفقير واللازم باطل فالمنزوم مثله بيان للملازمة ان  
 الواجب على المديون ملزوم بتقيض شمول العدم وتقيض شمول العدم مستلزم  
 لشمول الوجوب والا لكان مستلزما لتقيض شمول الوجوب فشمول الوجوب  
 مستلزم لشمول العدم بحكم عكس التقيض وهو محال واستلزام شمول الوجوب  
 للوجوب على الفقير ظاهر فيكون الوجوب على الفقير من لوازم شمول الوجوب  
 اللازم لتقيض شمول العدم اللازم للوجوب على المديون ولازم اللازم اللازم  
 ولو هو سايط واما بطلان اللازم فيالاجماع فمن حين مشروعه في الدليل  
 يتوجه عليه المنع كان يقول السبايل لا نسلم ان شمول الوجوب يستلزم  
 تقيض شمول العدم والا لكان من لوازمه لكان شمول العدم من لوازم  
 تقيض شمول الوجوب بحكم عكس التقيض وذلك باطل لان تقيض شمول  
 الوجوب متحقق في الافتراض مع عدم تحقق شمول العدم **وبهالة السبايل**  
**امان يمنع** اى المعلل في شئ من الدليل او مدلوله **اولا بمنعه فيه اصلا**  
**فان لم يمنع** له سببايل سلم له جميع مقدماته فظاهره ينقطع الكلام ويحصل  
 الزام السبايل **وان منع** له شئ فاما ان يمنع قبل تمام دليله اى قبل استتباعه  
 فقد حل المقدمة الاخيرة من مقدماته وهو اى المنع قبل تمام دليله **انما يكون**  
**على مقدمة واحدة** او اكثر من حقائق دليله منفصلا على ما مر في المناقضة  
**او يمنع بعد تمام دليله** وهو انما يكون في المدلول اوفى الدليل مجمل على ما  
 سيأتى فان **منع مقدمة من** من مات دليله قبل تمامه او بعده خلافا لمن  
 قيد بما قبله وان اوجه قول الماتق بعد وان منع بعد تمام الدليل **فانما ان**  
**يجوز اى على مجرد المنع** كان يقول في دليل وجوب الزكاة في الحل لا يسقط



Copyright © King Saud University